استخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة

د / محمود حسين الجداوى

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة – كلية التجارة – جامعة عين شمس – العدد الثانى - 1989

٦٠٨

Reinsurance, op.cit., p. 360.

Reinsurance, ALF Nunn, Pools after safe Anchorage, March 1980, p. 468.

Seminar for the Egyptian Ins. Market, op.cit.

– من واقع ملفات المجمعة المصرية النووية

Reinsurance, Joe McSweeney o.cit, p. 356.

٢٢ –. – الوقائع المصرية ، العدد ١٧٠ / ٢٧ يوليـو ٨٣ .

– من واقع ملفات المجمعة المصرية النووية " النظام الأساسى للمجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية ".

٢٣ – بيانات النظام الأساسى للمجمعة المصرية ، مرجع سبق الاشارة اليه .

٢٤ – من واقع ملفات المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية " اللائحة الفنية لنظام العمل بالمجمعة " .

٢٥ – من واقع ملفات المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية .

٢٦ – من ملفات المجمعة المصرية لتأمين المنشآت النووية " الميزانية العمومية والحسابات الختامية لكل من السنوات التالية ٨٦،٨٧،٨٨،١٩٨٩ وبحـ الدولار على أساس سعر البنك المركزى فى ٣٠ / ٦ من كل سنة من سنوات الميزانية .

٢٧ – يصعب على الباحث تقديم أى توصيات بالنسبة للمجمعات النووية العالمية حيث أن جميع بياناتها تعتبر سرية .

المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة
العدد الثانى ١٩٨٩
كلية التجارة - جامعة عين شمس

استخراج وعاء زكاة عروض التجارة

من دفاتر غير منتظمة

دكتور

محمود حسين الجداوى

استاذ المحاسبة المساعد بكلية التجارة جامعة الازهر

مقدمة :

تعتبر مشكلة تحديد وعاء زكاة عروض التجارة من المشاكل الاساسية والحساسة ، التى تهم قطاعا كبيرا من المكلفين الذين يملكون منشآت تجارية او غير تجارية . الا أن وجود تنظيم محاسبى سليم ومتكامل يؤدى الى امكانية تصوير قوائم مالية ختامية تعبر تعبيرا صادقا عن حقيقة نتائج اعمال هذه المنشآت ومراكزها المالية ، الامر الذى يجعل من مشكلة تحديد وعاء زكاة عروض التجارة فى هذه المنشآت امرا سهلا وميسورا ، وبالكيفية والدقة التى تتفق واحكام الشريعة الاسلامية ، وتتفق ايضا مع الرغبة الحقيقية الكامنة فى نفوس المسلمين ، من حيث حرصهم على آداء الزكاة كاملة غير منقوصة ، لكونها عبادة مالية وركن من الاركان الخمس التى بنى عليها الاسلام .

ومن ثم فان سلامة القوائم المالية ، وما تتضمنه من بيانات يعنى بامكانية استخدام ارقام سليمة لكل من العناصر الداخلة فى وعاء زكاة عروض التجارة ، وبالتالى تحقيق العدالة الزكوية التى هى من اهم مايجب ان يتحقق فى مجال الزكاة حتى لايحدث ضرر باى من الطرفين ، المكلف والمستحقين للزكاة .

غير ان مشكلة تحديد الوعاء هذه لاتبدو كذلك فى المنشآت التى لاتحتفظ بدفاتر منتظمة حيث تتجسم صعوبة اخراج زكاة عروض التجارة بالقدر الذى يبرىء الذمة امام الله سبحانه وتعالى وهو مالم يتناوله الباحثون من قبل .

واذا اضفنا الى ذلك ان من يحتفظون بدفاتر غير منتظمة يشكلون القاعدة العريضة فى المنشآت التجارية الصغيرة ، واذا اخذنا فى الاعتبار ان كل مسلم يحرص على اداء فريضة الزكاة بالكيفية والدقة التى تتطلبها الشريعة الغراء طالما توافرت له السبل الكفيلة ، تبرز اهمية هذا البحث للتوصل الى منهج محاسبى يمكن تطبيقه لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة

من هذه الدفاتر غير المنتظمة يساعد هوءلاء المكلفين فى اخراج القدر الواجب من الزكاة من دفاتر هم غير المنتظمة بما يحقق العدالة او الاقتراب المباشر منها ، بدلا مـــن الالتجاء الى التقدير الشخصى الذى قد يبعد كلية عن تحقيق العدالة المنشودة، ولا ضرر باى من الطرفين •

وللوصول الى تحقيق هذه الاهداف تمت مناقشة المشكلة والعناصر الموثرة فيها من خلال اربعة مباحث كمايلى : (١)

المبحث الاول : شرعية المحاسبة على زكاة عروض التجارة •

المبحث الثانى : تقويم عناصر الثروة التجارية الخاضعة لزكاة عروض التجارة •

المبحث الثالث : اساليب تحديد وعاء زكاة عروض التجارة

المبحث الرابع : المنهج المحاسبى لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غيـر منتظمة •

المبحث الاول

شرعية المحاسبة على زكاة عروض التجارة

أولا : مفهوم زكاة عروض التجارة :

الزكاة في اللغة النماء ، يقال زكا الزرع اذا نما ، وترد ايضا بمعنى التطهير ، وترد شرعا بالاعتبارين معا . اما الاول فلان اخراجها سبب للنماء في المال ، او بمعنى ان الاجر يكثر بسببها ، او بمعنى ان تعلقها بالاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة .

ودليل الاول " ما نقص مال من صدقة " لانها يضاعف ثوابها ، كما جاء أن اللـــــه تعالى يربي الصدقة " .

ودليل الثاني : فلأنها طهرة للنفس من رزيلة البخل ، وطهرة من الذنوب . قال الامام النووي وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها ، وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهــد صحة ايمانه حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم " والصدقة برهان ". (٢)

وتطلق شرعا على الحصة المقدرة التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس اخراج هذه الحصة . فهي اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي .

وتعتبر الزكاة الركن الثالث من اركان الاسلام ، فقد قال عليه الصلاة والسلام " بنــى الاسلام على خمس : شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتـــاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا " . فهي اذن فريضة وعبــادة من العبادات الاسلامية بيد انها عبادة مالية . (٣)

والعروض في اللغة : جمع عرض بسكون الراء ، وهو ماليس بنقد (٤) فهـــي اسم لكل ماقابل النقدين من صنوف المال . (٥)

يقول ابن قدامة : (٦) ان الاصل في العروض القنية والتجارة عارض ، وعـــروض التجارة مرصدة للبيع . ومن ثم كان المقصود بالعروض المنافع اولا . وان العروض المعــدة للتجارة مال مقصود به التنمية . (٧)

وجاء فى المجموع : ان العروض لايصير للتجارة الا بشرطين : احداهما ان يملكه بعقد فيه عوض كالبيع ، وثانيهما : ان ينوى عند العقد ان تملكه للتجارة (٨) ومن ثم فلا زكاة فيمن لاتتحقق فيه هذه الشروط ، ولهذا فلا زكاة فى عروض القنية (الاصول الثابتة) لانها لاتشترى بقصد اعادة بيعها وانما لاستعمالها فى المنشأة ، ولا فيمن يشترى بهدف الاستعمال الشخصى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس على المسلم فى عبده او فى فرسه صدقة " .

ويطلق الفقهاء ايضا تعبير الثروة التجارية على " عروض التجارة " اى مايعد للبيع والشراء بقصد الربح . فهى تشمل كل ماعدا النقدين مما يعد للتجارة من مال على اختلاف انواعه . فمن ملك شيئا للتجارة وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته نصابا من النقود فى آخر الحول ، وجب عليه اخراج زكاته ، وهو ربع عشر قيمته (٥ر٢ ٪) مثل زكاة النقود . فهى ضريبة على راس المال المتداول وربحه ، لاعلى الربح وحده . (٩)

وتؤدى الزكاة من نقد البلد وبه يقوم ، وما كان من ربح فى السلعة فى آخر الحول وجبت الزكاة فيه بحول راس المال ولا يستأنف له حولا ، كما أن اموال الصيارفة لاينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات . (١٠)

ثانيا : ادلة مشروعية زكاة عروض التجارة :

وزكاة عروض التجارة لم يرد فيها نص صريح من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولكن انعقد اجماع الصحابة على وجوب الزكاة فيها مادامت اموالا صالحة للاتجار وليس الكسب منها خبيثا . والاصل فى ذلك ماروى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، جاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا وخيلا ورقيقا ، نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهورا فقال عمر رضى الله عنه : مافعله صاحباى قبلى فافعله . واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيهم على كرم الله وجهه فقال هو حسن — ان لم تكن جزية راتبه — يؤخذون بها من بعدك ، وقد استحسن الصحابة وجهة نظر على كرم الله وجهه ، واعتبروا عروض التجارة وعاء للزكاة ، وجعلوا نصابها هو نصاب النقود ، واشترطوا فيها حولان الحول . (١١)

كما ان هناك ادلة من القرآن والسنة تشير بطريق غير مباشر الى وجوب زكاة عروض التجارة ومنها قول الله تعالى " ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض " (١٢) وقال الامام الطبرى فى تفسيره لهذه الآية : زكوا من طيبات ماكسبتم

٦١٣

بتصرفكم ، اما بالتجارة او الصناعة . (١٣)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود باسناده عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع " والصدقة تطلق على الزكاة .

اما جمهور العلماء والتابعين من بعدهم فقد اجمعوا على القول بوجوب الزكاة في اموال التجارة اذا حال عليها الحول مستانسين في ذلك بما رواه الترمزى والدارقطني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ولي يتيما له مال فليتجر له ولايتركه حتى تأكله الصدقة " . ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد ولي اليتيم الى التجارة بمال الصبى لتربح ، فيخرج منها زكاتها خوفا عن ان يذهب المال بدون استثمار . (١٤)

المبحث الثانى

تقويم عناصر الثروة التجارية الخاضعة لزكاة عروض التجارة

(١٥)

التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها باغلى من ثمن الشراء ومن ثم فليس كل مايشتريه الانسان يكون مال تجارة ، وانما يشترط ان يكون بقصد التجارة وتحقيق الربح ، اى انه لايكفى ممارسة النشاط التجارى ، وانما لابد وان يصاحب العمل النيه ، كما ان النيه وحدها لاتكفى دون ممارسة العمل التجارى .

وتجب الزكاة فى هذا المال المعد للتجارة - بالمفهوم السابق - بشروط اوردها الفقهاء وهى : الحلول الحول ، وبلوغ النصاب المعين ، والفراغ من الدين ، والفضل عن الحوائج الاصلية .

ولقد اختلف الفقهاء فى تحديد الوقت الذى يعتبر فيه كمال النصاب بمعنى انه هل يعتبر كمال النصاب فى اول الحول ام فى آخره ، ام انه لابد ان يكون النصاب كاملا طوال العام وللفقهاء فى ذلك هذه الاراء الثلاثة .

(١٦)

ويرجع الكثير من العلماء ، وخاصة مالك والشافعى وبعض العلماء المحدثين اعتبار كمال النصاب فى نهاية الحول لان ذلك متعلق بالقيمة ، وتقويم العرض فى كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ، بخلاف سائر الزكوات لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره . (١٧)

اولا : تقويم عناصر الثروة التجارية :

ولغرض تقييم عناصر الثروة فى زكاة عروض التجارة ، فانه يمكن القول بان الثروة التى يستغلها التاجر فى تجارته قد تتخذ صورة او اكثر من الصور التالية :

١ - العروض التى اشتراها التاجر ولم تبع بعد :

وتقوم هذه العروض بالسعر الحالى الذى تباع به السلعة فى السوق عند وجوب الزكاة فيها ، اى تقوم بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة بعد استبعاد قدر مناسب من مصروفات

البيع والتوزيع الادارة اى صافى القيمة البيعية الجارية • ومن ثم فان اى زيادة عن تكلفتـــه
عندئذ انما تعبر عن نماء تقديرى تولد وان لم يتحقق بالبيع •

ان مبدأ اخذ الربح التقديرى فى الحسبان كالربح المحقق عند حساب وعاء زكاة عروض التجارة لهو من المبادى الاساسية فى النظرية الاسلامية فى مفهوم الربح (١٨) فالربـــح فى فقه الزكاة يكون تحققه بالفعل او بالقوة ، حقيقة او تقديرا عند تقويم العرض •

ويقول الزيلعى ، الحول الذى هو مظنة النماء مدة تقديرية لحصول النماء ، فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب الحقيقى وهو النماء (١٩)

ومن هذا المنطلق ينظر الفكر الاسلامى الى المخزون على انه المباع وليس مبيعا وان النماء هو محل الزكاة وبالتالى يوخذ فى الاعتبار عند تحديد وعاء الزكاة سواء نضى المال (تحول العرض الى نقد) اولم ينض •

٢ – النقود الحاضـــرة :

ويقصد بها تلك النقود التى تحت تصرف التاجر مستغلة فى التجارة او غير مستغلة ، بسواء كان يحوزها فى يده فعلا او يدخرها ، او فى حسابات بالبنوك جارية او استثمـــار مرتبط بالنشاط التجارى • وهذه تضاف الى قيمة العروض (بعد تقويمها) ، مالم تكن مخصصة لشراء اصل ثابت او اصول تم التعاقد عليها والالتزام بها بالفعل •

٢ – الديون التى للتاجر على بعض العملاء او غيرهم :

وتضاف هذه الديون الى النقود وقيمة العروض ان كانت مرجوة ، لان رب الدين مطالب بتزكيته لانه ماله ، وهو ملك له وصاحبه • ولان القول بغير هذا يودى الى وجوب الزكاةفـــى مال واحد مرتين ، ولاتثنى فى الصدقة كما هو وارد فى اقوال جميع الفقهاء •

اما الدين غير المرجو ، فان الباحث يميل الى الراى القائل بانه لازكاة فيه الا اذاقبضه، ويزكى لعام واحد (٢٠) فالدائن لازكاة فى دينه طالما لم يرجو استرداده ، فان استرده فتجب فيه الزكاة فى الحول الذى استرد خلاله فقط ،ولو كان قد بقى عند المدين سنوات (المالكية) ،

فاذا استرد الدائن جزءا من الدين فقط فان الزكاة تجب فى الجزء المسترد فقط (الحنابلة)
اما اذا كان الدين مستحقاً فى الحال . وكان المدين مليئاً ومن
ولكنه لم يقم بذلك بسبب عدم مطالبة الدائن له فتجب الزكاة ولو لم يسترده فعلا ، وهذا قول الشافعية (٢١) .

وتقوم هذه الديون المرجوة على النحو الوارد فى فقه المالكية كمايلى (٢٢) :

اذا كان الدين من بيع مرجو حالا يقوم بعين (اى بنقد) ، واذا كان مؤجلا وكان من بيع وكان مرجوا يقوم بعرض ثم يقوم العرض بعين (اى بنقد) .

واذا كان الدين من قرض ، فقد يكون نقدا حالا فيقوم بعدده ، وقد يكون نقدا مؤجلا فيقوم بعرض ثم يقوم العرض بنقد .

والهدف من هذا التقويم لاغراض حساب وعاء الزكاة هو معرفة الملك والمالية فى تاريخ معين (نهاية الحول) ، اى معرفة كم املك الساعة (٢٣) .

ولما كان لابد للنصاب ان يكون سالما ، فانه اذا كان المالك ـ لهذا النصاب ـ مدينا بدين يستغرق نصاب الزكاة او ينقصه فلا زكاة عليه . فقد جاء فى كتاب الاموال لابن سلام " اذا حلت عليك الزكاة ، فأنظر ماكان عندك من نقد او عرض فتومه قيمة النقد ، وماكان لك من دين فى ملأة فاحسبه ، ثم اطرح منه ماكان عليك من الدنين ، ثم زك ماتبقى " (٢٤) .

ومما هو جدير بالذكر أن المحاسب الاسلامى ينظر فى نهاية الحول الى المقدمات والمستحقات (ايرادات او مصروفات) ـ والتى تمثل الفرق بين اساس الاستحقاق والاساس النقدى ـ على انها حقوق قصيرة الاجل ، يتم الوفاء بقيمتها عادة خلال الحول التالى ، ومن ثم ينبغى أن تضاف الى قيمة الديون الداخلة فى وعاء زكاة عروض التجارة ، او تطرح منها حسب الاحوال ، وفقا لما هو متعارف عليه فى الفكر المحاسبى الحديث .

ثانيا ـ النماء الخاضع لزكاة التجارة :

يعرف الفكر الاسلامى فى مجال زكاة عروض التجارة نوعين من النماء هما الربح والمال المستفاد .

٦١٧

(١) الربـــــح :

يحسب الربح لاغراض زكاة عروض التجارة على اساس نظرية الميزانية المعروفة فى الفكر المحاسبى الحديث (٢٥) . والتى تقوم على اساس مقارنة المركز المالى للمشروع بين نقطتين من الزمن . ومعنى ذلك فانه للوصول الى صافى النماء ، فانه يجب ان يتحمل النماء الاجمالى بكافة التكاليف والعناصر التى تفاعلت لتوليد الايراد ، مضافا اليها الالتزامات التى لم يتم الكشف عن قدرها حيث عندئذ يتم تقديرها وفق الاصول الفرعية والاعراف المحاسبية ، ومضافا اليها ايضا خسائر الاحداث المحققة متى تعلقت هذه وتلك بالمال الخاضع للزكاة .

وتطبيقا لذلك يخصم من الايراد الكلى القدر المنسوب ــ وفق اساس الاستحقاق لا الاساس النقدى ــ منها الى الحول الخاضع بالقيمة الحاضرة وقت حدوث هذه التكاليف والمؤن اثناء الحول اعمالا واحتراما لمبدا استقلال السنوات المحاسبية ايرادا ومصروفا ، وذلك للوصول الى الصافى الحقيقى للنماء بعد استغراق واسترداد راس المال الاصلى فى شكله الحقيقى العينى (٢٦) اذ لاربح الا بعد سلامة راس المال .

اما مخصص الزكاة المتعلق بنسبة المحاسبة فلا يعتبر من التكاليف او المؤن الواجبة الخصم او التى يجب تحميلها مع النماء ، وكذلك اداء الزكاة من اموال المنشأة اذ يعتبر ذلك نوع من المسحوبات واستعمالا للايراد تتأثر به مجموعة الاصول المتداولة ، فضلا عن ان الزكاة واداءها عمل شخصى بحت يمثل عبادة مالية بين العبد وربه .

ومن ثم فان مفهوم الربح او النماء الداخل فى وعاء زكاة التجارة هو نماء صافى عروض التجارة ، والتى تتمثل فى صافى الربح الناتج من بيع هذه العروض تحقيقا او تقديرا ، وبعد الاخذ فى الاعتبار كافة عناصر التكاليف والمؤن التى ساهمت فى خلق وتحقيق هذا النماء ، والتى تساهم فى المحافظة على راس المال الاقتصادى من حيث قوته الشرائية وليس من حيث عدد وحداته النقدية .

(٢) المال المستفاد :

والمال المستفاد هو كل مال مكتسب من غير نماء لراس المال بسبب مستقل عن التجارة والصناعة (٢٧) . وينقسم الى نوعين :

(أ) الغلة او مايطلق عليه فى الفكر المحاسبى الحديث " الارباح العرضية " ، وهى التى تتجدد فى عروض التجارة اى من جنس ما عند التاجر دون تنازل عن الاصل وهى الرقبة ذاتها • وعليه فان الربح والغلة يتعلقان براس المال المتداول ، وهما نوعان متشابهان من نمائد يتجه التاجر اليهما او كليهما حسب الظروف والمصلحة (٢٨) فهو يشبه النماء المتصل وبالتالى يضم الى اصل ما عند التاجر لانه تابع لهذا الاصل •

(ب) الفائدة : وهى تقابل مايسمى بالارباح الراسمالية فى الفكر المحاسبى الحديث التى تتحقق من بيع عروض القنية ، وهى وان اعتبرت نماء الا انها ليست كنماء عروض التجارة او الغلة ، انما هى زيادة او فائدة فى ايدى صاحبها نتجت عن بيع بعض عروض القنية فلا تخضع للزكاة الا بعد مرور الحول بعد ان تستقبل حولا جديدا حيث تصبح فى الحول اللاحق جزء من اصل متداول تدخل فى وعاء الزكاة حينئذ (٢٦) مثلها فى ذلك مثل المال المستفاد من تركة او وصية او هبة او جائزة ، وكل مال ناتج عن عقد متوقف على قبوله وليس بمبادلة مال •

اما الارباح الناتجة من اعادة تقدير عروض القنية فهى فائدة او ارباح راسمالية تقديرية لاتوءثر على وعاء زكاة عروض التجارة •

ومن جهة اخرى : فان مايحجز من الارباح وفق الالتزام بالنظر الى احتمالات التغير فى المستقبل القريب او البعيد بقصد التامين ضد اخطار هذا المستقبل فان حساب مثل هذه النوع من الاحتياط لن يغير من وعاء الزكاة شيئا ، لان ذلك سوف يوءدى الى نقص فى النماء وزيادة فى الاحتياطيات وهما يندرجان تحت حقوق الملكية ، يتفاعلان فلا يحدثان تعديلا ولايتغير الرقم النهائى لوعاء زكاة عروض التجارة •

اما نفقات المعيشة للمزكى ومن يعول والتى تتمثل فى الحوائج الاصلية (المأكل والملبس والمأوى) فانها ليست من التكاليف الواجبة الخصم للوصول الى صافى النماء ، وانما هى تاتى

في مرحلة تالية بعد كل ماتقدم ، وقبل المقارنة بالنصاب الذى هو شرط فى الخضوع ان يبلغ صافى الوعاء مبلغة ، اذ ان شرط وجوب زكاة عروض التجارة هو الفضل عن الحوائج الاصليــة فقد روى الامام احمد فى مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قال " لاصدقة الا عن ظهر غنى ".

ويضع ولى الامر القواعد لتحديد قيمة هذه الحوائج الاصلية والتى يمكن ان تتغير بتغير الزمان والمكان ووفقا للاحوال الاقتصادية والمعيشية والاجتماعية • على اننا نرى انه اذا كانت طبيعية وعاء زكاة التجارة تسمح بمسحوبات للمعيشة ولاتحتفظ المنشأة بدفاتر منتظمة يمكن من خلالها معرفة ماتم من مسحوبات ، فان مايتبقى فى نهاية الحول من المال وكان يبلغ النصاب فانه يخضع للزكاة حيث ان نفقات المعيشة تكون قد اخذت فى الاعتبار وتم تخفيض النصـــاب بقيمتها تلقائيا •

المبحث الثالـــــث

أساليب تحديد وعاء زكاة عروض التجـارة

يتضح مما تقدم أن وعاء زكاة عروض التجارة يتضمن صافى راس المال العامل وصافى الربح من النشاط التجارى بالاضافة الى المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجارى على النحو السابق تفصيله فى المبحث السابق فى ضوء ماتفق عليه الجمهور من الفقهاء •

وهذه العناصر تمثل عناصر الذمة المالية للتاجر، والتى يجب أن تضم الى بعضهـــا وتخصم منها الديون وتكلفة الحوائج الاصلية ، ثم يزكى ماتبقى •

وهناك طريقتان لتحديد الوعاء الخاضع لزكاة عروض التجارة ، واستخراج مقداره فى نهاية الحول من قائمة المركز المالى التى تضم عناصر الاموال المقومة بالسعر الجارى فى جانبى هذه القائمة وقت حلول الزكاة •

وتعتمد هاتين الطريقتين فى استخراج وعاء زكاة عروض التجارة على مايسمى بالمعادلـــة الشرعية والمعادلة العرفية (٣٠) •

اولا ــ المعادلة الشرعيـــــة :

وتعتمد هذه المعادلة الشرعية فى تحديد وعاء زكاة عروض التجارة على صافى الاصـــول المتداولة او صافى راس المال العامل (النامى)، حيث يتم تحديد الوعاء على اساس مالــدى الشخص من نقود (غير مخصصة لاقتناء اصل ثابت او اصول تم التعاقد عليها والالتزام بها بالفعل) ، وعروض معدة للبيع ، وديون مرجوة ، وكل الارصدة المتحركة داخل سلسلة العملية التجارية ــ من غير ان يكون اصلا ثابتا ــ يعمل التاجر على تقليبها وتحريكها وتدويرها ليتحقق له منها مباشرة نماء يهدف اليه •

ثم يخصم من مجموع ذلك جميع الخصوم المتداولة والتى يجب أن تتضمن كل ديـــن تجارى يستحق الاداء خلال حول واحـــد •

وبذلك يتمثل صافى راس المال العامل فى الفرق بين قيمة عناصر الاصول المتداولة وقيمة عناصر المطلوبات المتداولة بعد تقويمها بالسعر الجارى فى نهاية الحول والتى يمكن أن تكون مفردات عناصرها على النحو التالى (٣١) :

(أ) عناصر الاصول المتداولـــة :

- البضاعة سواء كانت بالمخازن او بالطريق او لدى الموزعين كأمانة .
- ديون التجارة المرجوة (الجيدة) ومافى حكمها من اوراق تجارية .
- الاستثمارات المتداولة فى اوراق مالية مرتبطة بالنشاط التجارى للمنشأة .
- المنافع المشتراه بقصد التجارة .
- الاموال النقدية ومافى حكمها (محلية او اجنبية) سواء لدى البنوك او فى خزائن المنشـأة .

(ب) عناصر المطلوبات المتداولـــة :

- ديون التجارة سواء كانت حالة او مؤجلة بصورها المختلفة ، دائنين او اوراق دفع .
- دين القرض او دين النقد سواء كانت حالة او مؤجلة .
- ديون اخرى مرتبطة بعروض القنيـــة التى تساعد التاجر فى نشاطه .
- ديون الزكاة المستحقة السداد من مدد سابقه .
- مستحقات مختلفة عن خدمات قدمت للتاجر ولم تؤد ، او أى التزامات اخرى .

ثانيا – المعادلـة العرفيـــة (٣٢)

وتعتمد هذه المعادلة العرفية على صافى الخصوم الثابتة فى نهاية الحول حيث يـــتم تحديد وعاء زكاة عروض التجارة على اساس طرح الاصول الثابتة ومافى حكمها من الخصوم الثابتة ومافى حكمها للوصول الى صافى الوعاء .

وتصل هذه الطريقة الى نفس النتيجة الرقمية للوعاء كما تحدده الطريقة الاولى (المعادلة الشرعية) متى كان كل بند من بنود قائمة المركز المالى فى مكانه الصحيح داخل هذه القائمة.

ووفقا لهذه المعادلة العرفية فان الجانب الموجب والسلبى لها يتضمن العناصر التالية :

(أ) عناصر الجانب الموجب فى المعادلة العرفيــــة :

- حقوق الملكية وتتمثل فى راس المال المدفوع او العام والاحتياطيات والارباح المرحلـة او غير الموزعة حتى ولو كانت خضعت فى السنوات السابقة المزكاة علا بدبنا استقلال السنوات المحاسبية ، مع مراعاة عدم الاخذ فى الاعتبار الزيادة فى راس المال خلال العام لضرورة مرور حول كامل على هذه الاضافات اى يستقبل بها حولا جديدا •
- المخصصات لانها بمثابة راس المال ومصدرا من مصادر التمويل الداخلية فيما عـــدا مخصص مكافاة ترك الخدمة بشرط ان يكون متفقا مع احكام قانون العمل والعمال •
- ارصدة الحسابات الجارية الدائنة لاصحاب المشنأة كما تظهر فى اول العام لانه يستثمر فى اغراض المنشأة فهو بمثابة راس المال •
- دائنى التوزيعات بشرط ان تكون هذه التوزيعات قد وضعت تحت تصرف المساهمين ، وانه محظور على المنشأة التصرف فيها او سحبها او تقاضى عمولة عليها من البنوك •

(ب) عناصر الجانب السلبى فى المعادلة العرفية :

- صافى الاصول الثابتة وما فى حكمها مثل المشروعات تحت التنفيذ ، اى ان الاصول الثابتة بعد خصم الاستهلاك المتجمع، وذلك بشرطين : احدهما ان يكون قد تم سداد قيمة هذه الاصول بالكامل ، وأن تكون قيمة هذه الاصول فى راس المال المدفوع والاحتياطيات والارباح المرحلة من سنوات سابقة والمخصصات والحساب الجارى الدائن لصاحـــب المنشأة •

كما انه يدخل ضمن الاصول الثابتة كل نقدية مخصصة لاقتناء الاصل الثابت او لاصول تم التعاقد والالتزام بها فعلا •

- الخسائر الحقيقية سواء كانت عن نفس السنة او سنوات سابقة •
- الاستثمارات فى منشآت اخرى سواء كانت مأخوذة من راس المال او من الاحتياطيـات او الحساب الجارى الدائن لصاحب المنشأة ، وسواء كانت هذه الاستثمارات مستثمرة داخل الدولة او خارجها وذلك لتجنب التثنى فى الزكاة •

والباحث يرى أنه اذا لم يتم تطبيق الزكاة فى المنشأة المصادرة لهذه الاستثمارات فانه ينبغى أن لاتخصم حتى تلاحقها الزكاة ، كما انه ينبغى التفرقة بين الاستثمارات التى تشتريها المنشأة بغرض التحكم والسيطرة وتلك الاستثمارات الاخرى التى تشترى بغرض اعادة بيعها وتحقيق ربح من ورائها حيث ينبغى ان تدخل الاولى فقط ضمن الاصول الثابتة اما الاخرى فانها تعتبر اصلا متداولا تدخل ضمن مجموعة هذه الاصول .

ويلاحظ أن اعادة تقويم الاصول الثابتة بالقيمة الشرائية الجارية تطبيقا للمبدا الاسلامى ، ثم حساب الاستهلاك على هذه القيمة او التغير فى نسب الاستهلاك زيادة او نقصا ، فان ذلك لايغير عملا ولايؤثر على قيمة الوعاء الخاضع لزكاة التجارة فى المنشآت التجارية ، وذلك لما يترتب على اعادة التقويم من تعديل فى قيمة الاصول الثابتة بوازيه تعديل آخر مساو ومقابل له فى الخصوم الثابتة وهو مخصص الاستهلاك ، كما ان زيادة نسبة الاستهلاك المحمل على حساب الارباح والخسائر ستؤدى الى انخفاض صافى الربح والى انخفاض قيمة صافى الاصول الثابتة التى يتم خصمها من الوعاء الاجمالى فى هذه الطريقة ، والعكس فى حالة انخفاض نسبة الاستهلاك حيث يؤدى ذلك الى زيادة فى صافى الربح وارتفاع فى صافى قيمة الاصول الثابتة التى تستبعد من الوعاء ، ومن ثم لايؤثر ذلك على القيمة النهائية لوعاء زكاة عروض التجارة فى المنشآت التجارية .

غير أن هذه المشكلة تثير اختلافا عند حساب النماء الصناعى فى المنشآت الصناعية اذا ماحسب الاستهلاك بغير معدله الحقيقى نظرا لاختلاف معدل الزكاة فى النماء الصناعى عن عروض التجارة حيث يبلغ اربعة اضعاف معدل زكاة عروض التجارة (١٠٪) ، وبالتالى يختلف قدر الزكاة (٣٤) . ومن ثم قد لاتصلح هذه الطريقة فى المنشآت الصناعية او ان تطبيقها فى تلك المنشآت يحتاج الى حذر شديد .

وثمة مشكلة اخرى فى تطبيق هذه الطريقة هى انه لما كانت الديون طويلة الاجل يخصم منها صافى الاصول الثابتة (اى بعد الاستهلاك) والمشروعات تحت التنفيذ وكل نقدية مخصصة لشراء اصل ثابت تم التعاقد عليه والالتزام به فعلا ، فانه لو حدث وكانت الديون طويلة الاجل اكبر من صافى قيمة هذه الاصول فان مايزيد على ذلك من هذه الديون الطويلة الاجل يعنى استنتاجا وفعلا انه يمول به اصولا متداولة ، وبالتالى يجب ان تطرح هذه الزيادة من الاصول المتداولة .

المبحـــث الرابـــــع

المنهج المحاسبى لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتـــر غير منتظمـــة

يهدف التنظيم المحاسبى الجيد الى ايجاد مجموعة دفترية منتظمة ومتكاملة تتفق وطبيعة اعمال المنشأة والظروف المحيطة بها ، تمسك فى ضوء قواعد محددة لضمان صحة القيـــد والترحيل وفق نظرية القيد المزدوج ، والاعتماد على المستندات فى الاثبات ، وحفظهـــا بطريقة يسهل الرجوع اليها عند الرغبة فى التأكد من أن ماجاء بالدفاتر مطابقا لهـــذه المستندات • وبذلك يمكن استخراج الحسابات الختامية التى تعبر تعبيرا صادقا عن نتيجة النشاط ، واعداد الميزانية التى تعبر بصدق وأمانة عن المركز المالى الحقيقى للمنشأة من واقع هذه الدفاتر والسجلات ، وذلك وفقا للاصول والمبادىء والقواعد والاجراءات المحاسبيـــة المتعارف عليها •

اولا — الدفاتر بين الانتظام وعدمــــه :

يتطلب القانون ضرورة توافر شروط معينة للحكم على انتظام الدفاتر من اهمها أن تكون هذه الدفاتر سجلا كاملا للعمليات المالية التى تحدث بالمنشأة وفق ترتيب حدوثها ، وموقعـا على كل صفحة من صفحات دفتر اليومية من مأمور الشهر العقارى المختص ، وأن لايكون بها كشط او تحشـــير•••••••• الخ •

من هنا يقصد بالدفاتر غير المنتظمة اى سجلات لاتشكل فيما بينها نظاما محاسبيـــا متكاملا وفقا لنظرية القيد المزدوج ، او تلك التى لايتوافر فيها مايتطلبه القانون من شروط تتعلق بالانتظام وعدمــــه •

وتوجد الدفاتر غير المنتظمة فى الممارسة العملية بكثرة وخاصة فى المنشآت التجاريـــة والصناعية •

ففى حالات نجد أن هذه الدفاتر ممسوكة وفقا لنظرية القيد المفرد التى تأخذ فى الاعتبار الحسابات الشخصية فقط ، وتهمل الحسابات الاسمية والحقيقية • وفى حالات اخرى نجـــد

أن هذه المنشآت تحتفظ ببعض السجلات بيد انها لاتراعى فى طريقة الاثبات ماتقضى بـه نظرية القيد المزدوجـة .

ان وجود مثل هذه الدفاتر غير المنتظمة فى الحياة العملية يعبر فى احد المعانـى عن عدم توافر الوعى المحاسبى السليم فى القائمين على امر هذه المنشآت ، او عـدم ادراك اصحابها للمزايا التى يمكن أن تعود عليهم من الاحتفاظ بدفاتر منتظمة ، تلك المزايا الـتى تتضح اهميتها عند المحاسبة الضريبية عن نتيجة نشاط الممول ، وعند الرغبة فى معرفة المركز المالى ونتائج الاعمال جملة وتفصيلا فى اى وقت من الاوقات .

من هنا نجد أن درجات الانتظام تتفاوت بتفاوت هذا الوعى وذلك الادراك ، وبالتالـى تختلف مهمة المحاسب صعوبة ويسرا — عند تحديد نتائج اعمال هذه المنشآت ومركزهـا المالى — وفقا لدرجات هذا الانتظام ، اذ تسهل مهمته كلما كان هذا الانتظام يقترب مـن النظام المحاسبى السليم والعكس صحيح .

ثانيا — وعاء زكاة عروض التجارة بين أمانة الدفاتر وانتظامها :

تقضى المتطلبات القانونية عند محاسبة المنشآت ضرائبيا — وفق ماجاء بالدفاتر ان تكون هذه الدفاتر منتظمة بالمفهوم والشكل الذى حدده القانون ، والا يتم اهدار هذه الدفاتـر ، والالتجاء الى التقدير الشخصى عند استخراج الوعاء الضريبى .

ولو اخذنا بذلك فى محاسبة زكاة عروض التجارة ، فانه يمكن القول بأنه ايا كانت دقـة هذا التقدير لعناصر الدخل والمركز المالى لهذه المنشآت التى لاتحتفظ بدفاتر منتظمـة ، فان هذا التقدير قد لايكون عادلا تماما ، وبالتالى ينتج عنه ضررا للمكلف او اضرارا بأهـل الزكـاة .

ولما كان لاضرر ولاضرار فى الشريعة الاسلامية ، فانه كلما كان ممكنا تحقيق العدالة المطلقة او العدالة النسبية بزيادة درجات الاقتراب منها ، كلما كان ذلك أوفى بتحقيـق ماتهدف اليه الشريعة الاسلامية عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ، بدلا من اهـدار الدفاتر والبعد عن العدالة النسبية بزيادة درجات الاقتراب منها ، كلما كان ذلك اوفى بتحقيق

ماتهدف اليه الشريعة الاسلامية عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ، بدلا من اهدار الدفاتر والبعد عن العدالة • اذ يجب ان تتم تسوية الزكاة على الوجه الاكثر تحقيقا للتعاليم الشرعية ومايتطلبه ذلك من تركيز على أمانة الدفاتر وليس انتظامها او عدمه •

ان الزكاة عبادة مالية ، يخرجها المكلف طواعية واختيارا ليتقرب بها الى ربه بغية مرضاته ، ومن ثم فمن المفترض ان يحافظ المكلف على امانة الدفاتر حتى وان كانت غير منتظمة او بعيدة بدرجة ما عن مفهوم التنظيم المحاسبى السليم ، وذلك لكى يجنى ثمار تقربه الى الله سبحانه وتعالى ، فأى اخلال بهذه الامانة لن يبرىء ذمته ، ولايدفع عنه يوم القيامة حسابا عسيرا على تقصيره فى اخراج المستحق عليه كاملا • ومن ثم تكون الامانة هى العامل الجوهرى فى قبول الدفاتر وليس انتظام هذه الدفاتر •

وعليه ، فان كان المحاسب الضريبى يهتم بضرورة انتظام الدفاتر لكى يعتمد عليها فى تحديد الوعاء ، فان الباحث يرى انه يجب على المحاسب الاسلامى أن يهتم بأمانة هذه الدفاتر •

ان الانتظام امر شكلى ، والامانة هى الحقيقة الموضوعية والمعبرة بحقائق الاشياء لا مسمياتها او طرائق حسابها ، فكم من الدفاتر اكثر انتظاما فى الحياة العملية ، ولكنها اقل امانة ، والعكس صحيح فقد تكون الدفاتر اقل انتظاما واكثر امانة فى التعبير عن حقائق الاحداث المالية التى وقعت بالمنشأة •

ففى واقع الامر ، ان مسألة الانتظام و عدمه لاتعدو أن تكون تعبيرا عن درجة الصعوبة او السهولة فى استخراج الوعاء من الدفاتر — طالما انها دفاتر امينة — اذ تتفاوت مهمة المحاسب صعوبة ويسرا وفقا لدرجات الانتظام ، حيث تسهل هذه المهمة كلما كان هذا الانتظام يقترب من المفهوم العلمى للنظام المحاسبى السليم ، ومن ثم لاينبغى ان تكون هذه الصعوبة او السهولة فى استخراج الوعاء بديلا عن العدالة التى تتحقق من خلال الامانة الدفترية وليس من خلال الانتظام وبالتالى يجب ان ينصب اهدار الدفاتر على عدم توافر هذه الامانة وليس لعدم توافر الانتظام •

ومن هنا فان استخراج وعاء الزكاة من هذه الدفاتر غير المنتظمة ــ وان اكتنفته بعض صعوبات ــ باى طريقة من الطرق التى يتضمنها الفكر المحاسبى يكون مدعاة لتحقيق نوع من العدالة حتى ولو تفاوتت درجاتها بتفاوت درجات الانتظام او القرب من التنظيم المحاسبى السليم، وطالما توافرت تلك النية التى تبغى رضاء الخالق وذلك بدلا من اهدار هذه الدفاتر والبعد ــ ربما كلية ــ عن العدالة نتيجة الاعتماد على التقدير الشخصى وما قد يؤدى اليه من غبن للمكلف او المستحقين من الزكاة .

يورد الباحث طريقتين محاسبيتين لاستخراج وعاء الزكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة .

الاولى : طريقة صافى القيمة :

وتلائم هذه الطريقة اسلوب المعادلة العرفية فى تحديد وعاء زكاة عروض التجارة ، ويمكن استخدامها عندما لايكون لدى المنشأة اى دفاتر خاصة بالايرادات والمصروفات .

وبمقتضى هذه الطريقة يتم مقارنة راس المال او صافى حقوق اصحاب المشروع فى نهاية الحول براس المال (او صافى حقوق اصحاب المشروع) فى اول الحول . وتمثل الزيادة او النقص الربح او الخسارة الناشئة من عمليات المنشأة خلال الحول ، وذلك من منطوق مؤداه ان الارباح تؤدى الى الزيادة فى صافى الاصول ، فى حين ان الخسائر تؤدى الى النقص فى صافى الاصول .

وتعتمد هذه الطريقة على معادلة الميزانية التى تنص على ان :

الاصول = المطلوبات + راس المال (اوحقوق الملكية) ، وبالتالى يمكن استنتاج ان :
راس المال (حقوق الملكية) = الاصول ــ المطلوبات .

وبذلك اذا ما استطاع المحاسب ان يحدد اصول المنشأة فى اول الفترة او فى آخرها ، وما كان عليها من التزامات فى اول الفترة او فى آخرها ، امكنه بالتالى تحديد راس المال (حقوق اصحاب المشروع) فى اول الفترة او فى آخرها حسب الاحوال .

ولما كانت حقوق الملكية فى هذه الحالة تختلط عناصرها ببعضها ، فان ذلك ليس مهما عند حساب الوعاء الاجمالى لزكاة عروض التجارة نظرا لان جميع عناصر حقوق الملكية تندرج

ضمن الجانب الموجب للمعادلة العرفيه ، ومع ذلك فانه بتحديد راس المال يمكن معرفة باقى العناصر من احتياطيات او ارباح مرحلة .

وبتحليل النماء او الربح يمكن معرفة الارباح التى يجب ان لاتندرج تحت الوعاء الاجمالى لزكاة عروض التجارة مثل الارباح الرأسمالية (الفائدة) ، او تلك التى تكون ناتجة عن عقد متوقف على قبوله وليس بمبادلة مال حيث يتطلب الفقه الاسلامى ان تستقبل هذه العناصر حولا جديدا .

ومن جهة اخرى ، لو كانت هناك اضافات لرأس المال اثناء الحول او مسحوبات محددة فلابد ان تؤخذ فى الاعتبار عند حساب صافى النماء حيث تكون المعادلة حينئذ كمايلى :

(حقوق الملكية فى نهاية الحول + المسحوبات) ـ (حقوق الملكية فى اول الحول +الاضافات)

مع ملاحظة ان الاضافات الى راس المال لاتدخل فى الوعاء الاجمالى الخاضع للزكاة نظرا لضرورة مرور حول كامل عليها حتى تدخل فى الوعاء ، وانما تم ادخالها هنا لاغراض حساب صافى النماء فقط .

اما اذا لم تكن المسحوبات محددة وكانت طبيعة اعمال المشروع تسمح بمسحوبات للمعيشة فان هذه المسحوبات يكون قد اخذت فى الاعتبار وتم تخفيض الوعاء بها ومن ثم لايتم خصمها من الوعاء الزكاة حيث يعتبر حينئذ هو الفاضل عن الحاجات الشخصية .

ويمكن الوصول الى راس المال سواء فى اول المدة او اخرها متى علمت عناصر الاصول والمطلوبات عن طريق مايسمى بكشف الحالة المالية الذى هو عبارة عن قائمة فى شكل ميزانية تحتوى على عناصر الاصول فى جانب وعناصر المطلوبات فى جانب اخر ، والفرق بينهما يمثل راس المال او صافى حقوق الملكية كمتمم حسابى .

ومما هو جدير بالذكر ان سلامة النتائج التى يمكن الحصول عليها من تطبيق نظرية صافى القيمة تتوقف على مدى سلامة ودقة عناصر الاصول والمطلوبات والتسويات التى يتم اجراؤها فى نهاية العام .

ورغم ان المعلومات التى يمكن الحصول عليها من استخدام هذه الطريقة لاتخلو من الشك الا ان وعاء الزكاة المحددة عناصره عن طريقها قد يكون اقرب الى من ذلك الوعاء القائم على التقدير الشخصى الكامل لجميع عناصره .

الطريقة الثانية : تحويل عمليات المنشأة الى نظام القيد المزدوج :

من الواضح فى الطريقة السابقة ان يكون التاجر محتفظا بنوع ما من السجلات ، حتى ولو كانت كراسة صغيرة او مذكرات يسجل فيها مايحدث من عمليات يومية هامة . بيد اننا نجد فى كثير من هذه المنشآت الصغيرة تحتفظ بسجلات اكثر تفصيلا ، كأن يكون لديها دفتر للنقدية تسجل فيه حركة المقبوضات والمدفوعات وقد تفتح حسابا بالبنك بالاضافة الى سجل اخر للعمليات المختلفة او سجل للمراسلات والفواتير .. الخ .

وبالتالى يمكن للمحاسب عن طريق تحليل هذه الدفاتر من ان يتوصل الى ارصدة العملاء والاصول الاخرى ، والالتزامات التى على المنشأة ، وكذلك الى المصروفات والايرادات . الامر الذى يمكنه من تحويل الدفاتر على اساس من القيد المزدوج ، ومن ثم يمكن ان تحتوى الدفاتر حينئذ على معلومات كاملة عن نشاط التاجر او المنشأة باتباع الخطوات التالية .

(١) يعد كشف الحالة المالية فى اخر المدة ، وتفتح الحسابات وتجعل مدينة او دائنة بأرصدة اول المدة او اخرها (ان وجدت) حسب طبيعة الحساب .

(٢) عن طريق تحليل العمليات المالية التى تمت عن طريق البنك او الخزينة يمكن الحصول على المعلومات التالية :

(أ) من الجانب المدين يمكن استنتاج الطرف الدائن للعملية ، والعمليات تتم عن طريق البنك او الخزينة وتعتبر كمقبوضات لاتخرج عن كونها :

- مقبوضات خاصة ببيع بضاعة نقدا (مبيعات نقدية) .
- مقبوضات من العملاء او من اوراق قبض (مبيعات اجلة) .
- مقبوضات اخرى مثل بيع جزء من الاصول الثابته او الحصول على قرض او اى ايرادات اخرى (استثمارات مثلا) ، او تحويلات من البنك الى الخزينة او العكس .

(ب) من الجانب الدائن يمكن استنتاج الطرف المدين للعطية ، والعطيات التي تتم عن طريق الخزينة او البنك وتعتبر كمدفوعات لاتخرج عن كونها :

- مدفوعات لشراء بضاعة نقدا (مشتريات نقدية) .
- مدفوعات للموردين او سدادا لاوراق الدفع (مشتريات آجلة) .
- مدفوعات لشراء مستلزمات خدمية او لسداد مصروفات اخرى مثل الايجار والمزايا .... الخ .
- مدفوعات لشراء اصول ثابتة او سدادا لقروض او التزامات شخصية (مسحوبات) ، او تحويلات من الخزينة للبنك او العكس .

ومن تحليل دفتر النقدية يتم الترحيل الى الحسابات المختصة لاستكمال طرفي القيد المزدوج .

وبالنسبة لعناصر الحسابات الختامية المتاجرة والارباح والخسائر فانه يمكن الحصول على عناصرها كمايلي :

(أ) عناصر حساب المتاجرة :

(١) مخزون اول واخر المدة :

يتم الحصول على قيمته من واقع كشف الجرد او من واقع كشف الحالة المالية او من واقع اى بيانات اخرى يمكن الحصول عليها من اى سجلات تكون لدى المنشأة .

(٢) المبيعات والمشتريات :

يتم الحصول على المبيعات والمشتريات النقدية من واقع تحليل دفتر النقدية كما سبق اما المبيعات والمشتريات الآجلة فيمكن الحصول عليها من واقع حساب اجمالي المدينين وحساب اجمالى الدائنين يجعل هذه الحسابات مدينة او دائنة بالارصدة اول المدة واخر المدة ، ودائنة او مدينة بالتسديدات وفقا لطبيعة لحساب والمتمم الحسابى حينئذ سوف يعبر عن هذه المبيعات الآجلة والمشتريات الآجلة .

(ب) عناصر حساب الارباح والخسائر :

(١) بنود المصروفات : يتم الحصول عليها من واقع تحليل دفتر النقدية ، ويتم ترحيلها الى الحساب المختص ، وبعد تحديد المقدمات والمستحقات فى اول واخر المدة يمكن

الحصول على المصروف الذى يخص السنة المالية الذى يتحمل به حساب الارباح والخسائر

(٢) بنود الايرادات : يتم الحصول عليها من واقع تحليل دفتر النقدية ، ويتم ترحيلها الى الحساب المختص ، وبعد تحليل المقدمات والمستحقات فى اول وآخر المدة يمكن الحصول على الايراد الذى يخص السنة المالية يرحل الى الجانب الدائن فى حساب الارباح والخسائر .

وبهذا تكون جميع العمليات تم تحويلها الى نظام القيد المزدوج ، وبالتالى يمكن اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمنشأة ، على انه ينبغى ملاحظة ان نسبة مجمل الربح الى المبيعات تكون موءشرا على صدق المعلومات المتصلة باعداد الحسابات الختامية بمقارنتها بالسنوات السابقة ، او المنشآت المماثلة ، والا لزم الامر اجراء المزيد من البحث للبرهنة على صحة هذه المعلومات .

وهذه الطريقة ادق من سابقتها فى الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة كما انها تصلح لتطبيق اى من الاسلوبين المتبعين فى تحديد وعاء زكاة عروض التجارة اى المعادلة الشرعية حيث يكون من السهولة الحصول على صافى راس المال النامل والنماء ، او المعادلة العرفية .

خلاصة ونتـــــائج

ان الزكاة طهرة للنفس والمال ، [illegible] عبادة مالية واحـــد الاركان التى بنى عليها الاسلام .

وقد تبين للباحث ان لفظ العروض فى محاسبة الزكاة يطلق على ماسوى النقود ، وانها نوعان ، عروض قنية وهى لازكاة فيها لقوله عليه الصلاة والسلام :

"ليس على المسلم فى عبده او فى فرسه صدقـــة "

وعروض تجارة وتتضمن كل مال مرصد للبيع والنماء ، ووجوب الزكاة فيها وان كان لم يرد فيه نص صريح ، الا ان هناك الكثير من الادلة توجب هذه الزكاة سواء فى القرآن الكريـــم والسنة واجماع فقهاء المسلمين طالما حال عليها الحول وبلغت النصاب المعين ، والخلوص من الدين ، والفضل عن الحاجات الشخصية .

ولقد تبين للباحث ان جمهور الفقهاء يرون ان المقصود بكمال النصاب فى آخر الحول وليس فى اى وقت آخر لاعتبارات عملية وردت فى البحث .

كما تناول الباحث تحليلا لتقويم عناصر الثروة التجارية التى تندرج تحت الوعاء الإجمالى لزكاة عروض التجارة من مفهوم كم املك الساعة اى معروفة الملك والمالية فى نهاية الحول .

ولقد اتضح للباحث ان التقويم يتم بالسعر الجارى وقت حلول الزكاة ، وان فقه الزكـاة ينظر الى الربح من مفهوم النماء المتحقق فعلا او تقديرا ، اذ ان الحول مدة تقديرية لحصول النماء فى عرض التجارة سواء تحقق او لم يتحقق ، فطالما ان العروض مرصدة للنماء يكون الربح قد تولد وما البيع الا كاشف لاظهار هذا الربح لالحدوثه . ومن ثم تؤخذ الارباح المحتملـة فى الحسبان عند تقدير الوعاء بما يخالف مفهوم الاحتياط والحذر فى الفكر المحاسبى التقليدى .

ان الطريقة التى اوردها فقهاء المالكية فى تقويم الديون حالة او مؤجلة ، وسواء كان الدين من بيع او قرض لهى فى راى الباحث اضافة لبعد جـديد للفكر المحاسبى التقليـــدى فى مجال تقويم الاصول لما تمتاز به من دقة لاتتوافر فى اى طريقة اخرى من طرق تقويم الاصول .

ولقد ناقش الباحث مفهوم النماء والمال المستفاد فى الفكر الاسلامى ، الذى يمكن ان [يندرج] تحت وعاء زكاة عروض التجارة ، واتضح ان الفكر الاسلامى فى تحديده وتقسيمه [الدقيق] لانواع النماء وما يعتبر منه نماء خاضعا لزكاة التجارة فى ذات الحول اوفى حول جديد ، وما لايعتبر ضمن هذا الوعاء مع ضرورة المحافظة على سلامة راس المال من حيث [قوته] الاقتصادية لامن حيث عدد وحداته النقدية لهو من الامور الهامة التى يجب ان يراعيها الفكر المحاسبى التقليدى عند تحديد نتائج الاعمال نظرا لتاثيرها الواضح فى صدق هذه النتائج للمشروع المستمر ، وفى صدق مركزه المالى .

ولقد تناول البحث بالدراسة التحليلية أساليب تحديد وعاء زكاة عروض التجارة [واستخراج] مقدارها فى الحياة العملية ، وتبين ان هناك اسلوبين : احداهما اسلوب المعادلة الشرعية والاخر اسلوب المعادلة العرفية يؤديان الى نفس النتيجة .

وبتحليل العناصر الموجبة والسالبة فى هذه المعادلات تبين ان هناك ثمة مشاكل محاسبية يمكن ان تصاحب تطبيق هذه الطرق ، قام الباحث بتحليلها وبيان مايؤثر وما لايؤثر منها على وعاء زكاة عروض التجارة وكيفية التغلب على هذه المشاكل ، كما توصل الباحث الى امكانية تطبيق المعادلة العرفية لاستخراج وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة فى المنشآت التجارية وفق النموذج المحاسبى الذى اقترحه الباحث فى نهاية البحث والذى يحقق كثيرا من العدالة التى تنادى بها تعاليم الشريعة الاسلامية . غير ان تطبيق هذه المعادلة العرفية على المنشآت الصناعية التى لاتحتفظ بدفاتر منتظمة يحتاج الى جهد اضافى لاستبعاد المشاكل التى تؤثر على مقدار الزكاة نظرا لان معدل الزكاة فى بعض انواع النماء الصناعى يعادل اربعة اضعاف النماء التجارى البحث (١٠٪) .

وفى النهاية ناقش البحث منهجا محاسبيا يعتقد الباحث فى امكانية تطبيقه لاستخراج [وعاء] زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة فى المنشآت التجارية ، واهمية هذا المنهج فى [تحقيق] العدالة فى مقابل التقدير الشخصى نتيجة اهدار الدفاتر ، وذلك من خلال تحليل العلاقة بين امانة الدفاتر وانتظامها او عدم انتظامها وتاثير ذلك على الوعاء وعلى العدالة [المطلقة] او النسبية .

ويتوصل الباحث الى ان الامانة في محاسبة الزكاة يجب ان تكون هي العامل الجوهري في قبول الدفاتر وليس انتظامها ، اذ ان الاخلال بهذه الامانة — حتى ولو كانت الدفاتر منتظمة — لن يبرئ ذمة المكلف امام ربه ، وسوف يسأل عن تقصيره يوم القيامة عن عدم اخراج القدر المستحق عليه كاملا . ومن ثم فان الامانة حقيقة موضوعية ، والانتظام امر شكلي، والعبرة بحقائق الاشياء لا باشكالها او مسمياتها او طرائق حسابها .

ولو اضفنا الى ذلك ان تطبيق هذا المنهج يكفل تحديد عناصر الوعاء سواء في ظل العادلة الشرعية او المعادلة العرفية ، لجاز لنا القول : انه بالاضافة الى تسهيل استخراج القدر المطلوب من الزكاة للمكلفين الذين لايحتفظون بدفاتر منتظمة ، فان ثمة فائدة مستقبلية لهذا البحث اذا ماقررت الدولة الجباية الاجبارية للزكاة — وهو مايدعو اليه الباحث — والرغبة في تحقيق قدر كبير من العدالة او الاقتراب المباشر منها ، بدلا من اهدار تلك الدفاتر غير المنتظمة عندئذ ، والاتجاه الى التقدير الشخصي الذى قد يبعد كلية عن تحقيق مفهوم العدالة للمكلفين او المستحقين للزكاة سواء بسواء .

والله ولى التوفيق

٦٣٥

هوامش البحث

(١) اقتصر هذا البحث على تحديد وعاء زكاة عروض التجارة من دفاتر غير منتظمة في المنشآت التجارية فقط .

(٢) الشوكاني : نيل الاوطار ، الجزء الرابع (دار الجيل ، بيروت ١٩٧٣) ص ١٦٩

(٣) يقسم الفقهاء العبادات الى ثلاثة اقسام : عبادة بدنية خالصة ، كالصلاة والصوم ، وعبادة مالية خالصة وهى الكفارات والصدقات ومنها الزكاة ، وعبادة بدنية ومالية وهى الحج ، فانه يوجب اموالا على القادرين ، ولايستطيعه الا القادرون وهو فى نفس الوقت عبادة بدنية .

انظر فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة " الزكاة " (كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٥) ، ص ١٤٦ .

(٤) ابن نجيم المصرى ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الاول ، (القاهرة ، المطبعة العلمية ، بدون تاريخ ، ص ٢٤٢ .

(٥) محمد الشربينى الخطيب ، الاقناع (القاهرة ، المطبعة الخيرية ، بدون تاريخ) ص ١٩ .

(٦) ابن قدامة المغنى ، الجزء الثانى (القاهرة ، دار المنار ، ١٣٦٧ هـ) ، ص ٢٩ .

(٧) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (بيروت ، دار الفكر ، ١٣٢٩هـ) ، ص٢٢

(٨) محمد نجيب المطيعى ، المجموع شرح مهذب الشيرازى ، الجزء الثامن (مطبعة الامام ، القاهرة ، بدون تاريخ) ص ٤٥ .

(٩) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، الجزء الاول (بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١) ، ص ٣١٣ ، ٣١٤) .

(١٠) الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، المجلد الاول (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٨٢) ، ص ٢١١ .

(١١) فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

(١٢) سورة البقرة ، الاية ٢٦٧ .

(١٣) تفسير الطبرى ، الجزء الخامس ، ص ٥٥٥

(١٤) انظر : (أ) فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(ب) د. على البحرى احمد الشرقاوى ، الزكاة واثرها فى التامين الاجتماعى ، (القاهرة ، دارالكتاب الجامعى ١٩٨٠) ، ص ٥٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf
وفهرستها ورفعها :
د محمد أحمد محمد عاصم
نسألكم الدعاء